مفهوم الشرط عند الشيخ الزُرقاني من خلال شرحه لموطأ الإمام مالك

دراسة أصولية تطبيقية

الاستاذ المساعد الدكتور

ثامر حمزة داود

الجامعة العراقية / كلية العلوم الاسلامية

The concept of the condition according to Sheikh Al-Zarqani through his explanation of the Muwatta of Imam Malik

An applied fundamentalist study

Assistant Professor Dr.

Thamer Hamza Daoud

Iraqi University / College of Islamic Sciences

Conclusion

My research tagged (the concept of the condition according to Sheikh Al-Zarqani through his explanation of the Muwatta of Imam Malik / an applied fundamentalist study) is a fundamentalist topic that falls within the sections of the concept of dissent, which is one of two types of the non-explicit utterance of fundamentalist speakers, which falls within the broader article, which is a semantic article The words have meanings. The researcher would like to explain that the topic of the research in terms of the concept of the condition in the explanation of Sheikh Al-Zarqani on Al-Muwatta is one of the important topics in the science of jurisprudence, which he did not discuss, based on what the researcher learned about previous research and studies. We ask God Almighty to accept and may God's peace and blessings be upon our master Muhammad, his family and companions

الخلاصة

إن بحثي الموسوم **(مفهوم الشرط عند الشيخ الزُرقاني من خلال شرحه موطأ الإمام مالك / دراسة أصولية تطبيقية)** هو موضوع أصولي يدخل ضمن أقسام مفهوم المخالفة والتي هي تعد نوعا من أحد نوعين للمنطوق غير الصريح عند المتكلمين من الأصوليين والتي تندرج ضمن المادة الأوسع وهي مادة دلالات الألفاظ على المعاني . ويود الباحث بيان أن موضوع البحث بجزئية مفهوم الشرط في شرح الشيخ الزرقاني على الموطأ من المواضيع المهمة في علم أصول الفقه والتي لم يبحث فيها على ما اطلع الباحث على بحوث ودراسات سابقة . ونسأل الله تعالى القبول وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا والصلاة والسلام الكاملين الأتمين على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا الكريم محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين. **أما بعد** تتجلى أهمية علم أصول الفقه من خلال غوصه في أعماق العقل الإنساني للوصول في ضوء الأبحاث إلى أسرار تشريعات أحكام كتاب الله تعالى وجواهر كلمات أحاديث حبيبنا ونبينا محمد ﷺوذلك لأجل بلوغ المسلم الروح النقية المثلى المستحقة للخلود في جنة عرضها السموات والأرض أعدها سبحانه وتعالى لمن رفع شعار(سمعنا وأطعنا) سامعا ثم طائعا لآيات الله تعالى ورسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، فهذه الأصول لمن أراد البلوغ والوصول . من هنا سرت وما زلت أسير في بحثي (مفهوم الشرط عند الشيخ الزرقاني من خلال شرحه لموطأ الإمام مالك / دراسة أصولية تطبيقية) وهو جزء يسير من موضوع كبير يصلح لدراسات أوسع لما يحتويه من مادة علمية غزيرة في التطبيقات التي يوردها الشيخ الزرقاني عن موضوع مفهوم الشرط والتي تتجاوز الخمسمائة تطبيق أصولي ..راجيا من الله تعالى القبول وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أهمية البحث

معلوم أن مفهوم الشرط هو نوع من أنواع مفهوم المخالفة عند المتكلمين من الأصوليين . وجزئية مفهوم الشرط في شرح الشيخ الزرقاني على موطأ الإمام مالك لم تبحث على ما اطلع الباحث من دراسات سابقة في الموضوع ولذلك عمل الباحث على الكتابة فيه وإبرازه وإظهاره ليكون إن شاء الله تعالى لبنة تضاف إلى الصرح العملاق لعلم أصول الفقه ومن الله التوفيق والقبول.

منهج البحث

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي[١] وبعد الاستعانة بالله تعالى جمعت مادة البحث العلمية حسب المنهج الآتي :

١) جمعت الأقوال العلمية من مصادرها الأصلية ونسبتها إلى أصحابها .

٢) رقمت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها .

٣) خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة ، فان كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما بالإضافة إلى المروي في موطأ الإمام مالك(رحمه الله تعالى) وان كان في غيرهما اجتهدت في تخريجه من كتب السنة مع بيان درجته صحة وضعفا مستعينا بذلك بأقوال أهل الاختصاص قديما وحديثا .

٤) وثقت أقوال علماء أصول الفقه بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب .

٥) ترجمت لبعض الأعلام الواردين في البحث من غير المشهورين وبصورة موجزة لعدم مناسبة التطويل في مثل هذه البحوث المختصرة.

٦) أرفقت في آخر البحث ثبتا بالمصادر التي ورد ذكرها في ثنايا البحث .

والله تعالى أسأل الغفران والرحمة لي ولوالدي ولمشايخي وأساتذتي وكل من علمني حرفا في هذا العلم النافع وأن يتقبل مني هذا البحث خالصا لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

خطة البحث

قسمت البحث إلى خلاصة ومقدمة وموجزا عن حياة الشيخ الزرقاني (رحمه الله تعالى) ومنهجه في الموطأ وتوطئة وفصلين وخاتمة .

أما المقدمة : فقد ضمنتها الافتتاحية وأهمية الموضوع ومنهج البحث .

وأما الفصول فكانت على النحو التالي :

الفصل الأول : مفهوم الشرط ومذاهب علماء الأصول في حجيته وشروط العمل به وتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

أولا : تعريف مفهوم الشرط لغة .

ثانيا : تعريف مفهوم الشرط اصطلاحا .

المطلب الثاني : حجية مفهوم الشرط وتحرير محل الخلاف فيه .

المطلب الثالث : شروط العمل بمفهوم الشرط .

الفصل الثاني : تطبيقات الشرط في شرح الزرقاني في العبادات والمعاملات ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : تطبيقات الشرط في العبادات .

المطلب الثاني : تطبيقات الشرط في المعاملات .

وأما الخاتمة : فقد ضمنتها ماتوصلت إليه من نتائج .

حياة الشيخ الزرقاني ومنهجه في شرح موطأ الإمام مالك

التعريف بالشيخ الزرقاني :

من مقتضيات البحث التعريف بصاحب الشرح الشيخ الزرقاني(رحمه الله تعالى) لذا سوف أعرف به باختصار على وفق الآتي :

أولا : حياة الشيخ الزرقاني :

١ _ **اسمه وكنيته ونسبه** : هو أبو عبدالله [٢] محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني[٣] المالكي[٤] الأزهري المصري [٥]

٢ _ **مولده** : ولد الشيخ الزرقاني بمصر سنة (١٠٥٥هـ) باتفاق المؤرخين الذين ترجموا لحياته[٦]

٣- **نشأته** :نشأ الشيخ الزرقاني في وسط علمي ، فوالده هو الشيخ الامام الفقيه الحجة شرف العلماء ومرجع المالكية عبد الباقي بن يوسف صاحب شرح (مختصر خليل)[٧] وكان لهذا اكب الاثر في تكوين العلامة الزرقاني ، فقد أخذ العلم عن والده منذ صغره ، والتحق بدروس علماء عصره وهكذا نشأ الزرقاني في هذا الوسط العلمي الراقي ، وظل يرتقي في سلم العلم حتى صار يعرف (بخاتمة الحفاظ) و(محدث الديار المصرية)[٨]

٤- **مكانته العلمية وثناء العلماء عليه** : تبوأ الشيخ الزرقاني مكانة علمية مرموقة عند العلماء ، فقد وصفه الجبرتي[٩] في تأريخه (الإمام العلامة خاتمة المحدثين مع كمال المشاركة وفصاحة العبارة في العلوم)[١٠] ، وقال عنه عبد الحي الكتاني[١١] :(محدث الديار المصرية ، العلامة النحرير ، طائر الصيت)[١٢] ووصفه تلميذه الشبراوي[١٣] : (بخاتمة الحفاظ)[١٤] ، ومما يدل على علمه ومكانته أنه كان معيدا لدروس شيخه الشبراملسي وكان يعتني به كثيرا ، وكان إذا غاب يسأل عنه ولا يفتتح الدرس إلا إذا حضر مع انه أصغر الطلبة[١٥].

٥- **وفاته** : أجمع المؤرخون الذين ترجموا للإمام العلامة الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني أنه توفي (رحمه الله تعالى وغفر له) سنة (١١٢٢هـ) وكانت وفاته بموطنه مصر المحروسة وبالتحديد في القاهرة [١٦].

ثانيا :منهج الشيخ الزرقاني في الموطأ :لقد أحتوى موطأ الإمام مالك على تسعة وعشرين كتابا _ كما في رواية الليثي _ وأول كتاب تكلم عنه الشيخ الزُرقاني هو كتاب الجنائز ، ولقد أخذ الشيخ الزرقاني في شرحه منهجا واضحا وان كان في معظمه ناقلا يتضح ذلك في دقة الانتقاء ، وبراعة الجمع ، والأمانة العلمية،وسأوجز ماتبين وكما يلي :

١) سار الشيخ الزرقاني في الشرح على منهج واحد ، فيبدأ بتراجم الكتب ، ثم ينتقل إلى تراجم الرجال ، ثم ينتقل إلى مباحث الحديث اللفظية والمعنوية ، ثم يختم بالتخريج مما يدل على الضبط والدقة.

٢) انتقاؤه في تراجم الرجال الأقوال الجامعة الدالة على حال الراوي ، مما يدل على سعة فهمه لهذا العلم .

٣) انتقاؤه من كلام العلماء ما يدل على المقصود، ويجمع المراد في ترتيب متزن وسياق جيد.

٤) تتعبه وتعقبه للعلماء مما يدل على فهمه لما يكتب وسعة علمه .

٥) استيعابه الرائع للمسائل الخلافية بين العلماء يمنحنا انطباعا عن فهمه لها [١٧].

الفصل الأول مفهوم الشرط ، تعريفه ، ومذاهب العلماء في حجيته ، وشروط العمل به ،

توطئة :

ذهب المتكلمون من الأصوليين ان دلالات الألفاظ على النصوص الشرعية على ما تتضمنه من أحكام إما يكون بمنطوق اللفظ أو يكون بمفهومه ، قال الإمام الغزالي (واللفظ إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه ، أو بفحواه ومفهومه)[١٨] والمفهوم إما أن يكون مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة لأن دلالة اللفظ على الحكم في محل السكوت هو إما أن يكون موافقا للفظ في محل النطق في النفي والإثبات أو مخالفا له . فان كان الحكم الذي دل عليه اللفظ في محل السكوت موافقا للحكم الذي دل عليه اللفظ في محل النطق ، فهذا يسمى مفهوم الموافقة كما في دلالة قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[١٩] على تحريم ما فوق للتأفيف للوالدين أو أحدهما مما يؤذي كالضرب والسب واللعن واما ان كان الحكم الذي دل عليه اللفظ في محل السكوت مخالفا للحكم في محل النطق في النفي والإثبات فيسمى مفهوم مخالفة كما في قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٢٠] على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل[٢١] ، فمفهوم المخالفة : هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق ، أو هو ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه [٢٢]. ويتنوع مفهوم المخالفة عند المتكلمين الى أنواع عدة أهمها (مفهوم الصفة ، ومفهوم الشرط وهو موضوع البحث ، ومفهوم الغاية ، ومفهوم العدد ، ومفهوم الحصر، ومفهوم اللقب) ، واختلف الأصوليون في حجية مفهوم المخالفة وكذلك اختلفوا في كل نوع من أنواعه ما بين مثبت وناف له ولأنواعه . وفي هذا البحث المقصور على مفهوم الشرط عند الشيخ الزرقاني من خلال شرحه على موطأ الإمام مالك سأحاول أن أبين جانب من الخلاف بسهولة الأسلوب وبساطة العبارة ووضوح الأفكار والبعد عن التعقيد والحشو والجدل.

المطلب الأول : تعريف مفهوم الشرط لغة واصطلاحا

أولا : تعريف مفهوم الشرط لغة : (مفهوم الشرط) عبارة تتكون من جزأين ، أحدهما كلمة (مفهوم) وهي المضاف ، وثانيهما كلمة(الشرط) وهي المضاف اليه .اما كلمة (مفهوم) فهي اسم مفعول من فهم الشيء يفهمه ، والفهم معناه : معرفة الشيء بالقلب ، وفهمت الشيء أي عقلته وعرفته [٢٣] والفهم أيضا حسن تصور المعنى ، وجودة استعداد الذهن للاستنباط[٢٤].وأما كلمة (الشرط) بإسكان الراء هو الزام الشيء والتزامه في العقود ونحوها. ويجمع على شروط وشرائط [٢٥]. وأما الشرط بالتحريك ، فهو العلامة الازمة للشيء ويجمع على أشراط ومنه أشراط الساعة قال تعالى ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾[٢٦] ومنه سمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها [٢٧]، والمراد بالشرط هنا هو الساكن الذي بمعنى الالزام ، لا الشرط بالفتح الذي بمعنى العلامة [٢٨].

ثانيا : تعريف مفهوم الشرط اصطلاحا : ذكر الشيخ الزرقاني (مفهوم الشرط) من خلال شرحه على الموطأ في مواضع كثيرة وقال انه حجة عند الجمهور[٢٩] بل وتكلم عن أنواعه فقال ما نصه (لِأَنَّ الشَّرْطَ عَقْلِيًّا كَالْحَيَاةِ لِلْعِلْمِ أَوْ شَرْعِيًّا كَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ)[٣٠] وذكر الشيخ (رحمه الله تعالى) تطبيقات كثيرة لمفهوم الشرط . وعلى الرغم من كل ذلك لم يعثر الباحث على تعريف صريح لمفهوم الشرط في شرح الشيخ الزرقاني على الموطأ ولأجل ذلك سأذكر تعريفات مفهوم الشرط عند المتكلمين وقبل ذكر التعريف لابد من تبيين أنواع الشرط ، فالشرط إما أن يكون شرعيا أو عاديا أو عقليا أو لغويا ، فالشرط الشرعي هو ما كان مستفادا من الشرع [٣١] ، والشرط العادي هو ما كان مرد اشتراطه العرف والعادة[٣٢]، والشرط العقلي هو ما اشترطه العقل [٣٣] ، وهذه الثلاثة لا خلاف بين الأصوليين على تعريفها ، وهي إنها يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم لذاتها [٣٤].وأما الشرط اللغوي ، فهو الشرط الذي مرده إلى اللغة ويسمى بالشرط النحوي وهو ما دخل عليه أداة شرط مخصوصة دالة على سببية الأول ومسببية الثاني ، وهو عبارة عن تعليق حكم على شيء بأداة من أدوات الشرط عند النحويين ، ك : (إن ، إذا، من ، متى ، حيثما ، أينما)[٣٥] ونحو ذلك مما يدل على التعليق ، كقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ

عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٣٦]، فمفهومه الشرطي لو لم يكن حاملات فلا نفقة لانتفاء شرطها [٣٧].والشرط اللغوي هو مراد الأصوليين في مفهوم الشرط وهو المعني بالتعريف في الاصطلاح ، ولابد من بيان ان للشروط اللغوية أسباب بمعنى أن حكمها حكم السبب وذلك لأنها يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم ، ولهذا يقول النحاة في الشرط والجزاء بسببية الأول ومسببية الثاني بخلاف الشروط الشرعية والعقلية والعادية لأن كل منها بانتفائه ينتفي المسمى ولا يوجد بوجوده[٣٨] .

ثالثا : تعريف مفهوم الشرط عند الأصوليين :مفهوم الشرط عند الأصوليين هو أحد أقسام مفهوم المخالفة كما ذكر الباحث فيما سبق وله تعريفات متقاربة ومنها : **(وهو أن يكون الحكم على الشيء مقيدا بالشرط)**[٣٩]وعرف بأنه : **(تعليق الحكم على شيء بأداة الشرط يدل على نفي الحكم عما انتفى فيه ذلك الشيء)**[٤٠].وعرفه صاحب شرح التلويح بأنه : **(ما فهم بانتفاء الحكم عند انتفاء الشرط)** [٤١] وفي التقرير والتحبير قال ان الشرط **(هو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط لمذكور على نقيضه في المسكوت عند عدم الشرط)**[٤٢] ، وبناء على ما مر من تعريفات فان مفهوم الشرط هو عبارة عن دلالة تعليق حكم على شرط فان انتفى الشرط انتفى الحكم .

المطلب الثاني : حجية مفهوم الشرط وتحرير محل الخلاف

أولا : حجية مفهوم الشرط :اختلف الأصوليون في حجية مفهوم المخالفة اختلافا واسعا ما بين مثبت وناف ، وبالتالي اختلفوا في أنواعه ومن أنواعه مفهوم الشرط الذي اختلفوا فيه إلى قوليين هما :

الأول : ذهب جمهور المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأكثر المتكلمين ومنهم أبو الحسين البصري ، ونقله إمام الحرمين عن أكثر العلماء[٤٣]على انه حجة ، فتعليق الحكم بالشرط يدل على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء الشرط.

الثاني : وذهب أكثر الحنفية تبعا لنفيهم مفهوم المخالفة ، وابن حزم الظاهري ، واختاره القاضي الباقلاني ، والإمام الغزالي ، والآمدي ، الى انه ليس بحجة ، فتعليق الحكم بالشرط لا يدل على انتفاء الحكم بانتفاء الشرط بل يبقى الحكم عند انتفاء الشرط على العدم الأصلي[٤٤].

ثانيا :تحرير محل الخلاف في حجية مفهوم الشرط اللغوي :عند النظر في أقوال الأصوليين في هذه المسألة يتبين أنه لا خلاف بينهم في ثبوت الحكم عند ثبوت الشرط ؛ حيث إن النطق يدل عليه ، كما أنه لا خلاف في انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط . وإنما الخلاف في الدال على الانتفاء ، هل هي صيغة الشرط ؟ فيكون التعليق بالشرط هو الذي يدل على انتفاء الحكم وثبوت نقيضه عند انعدام الشرط ، وبالتالي يكون الحكم مستفاداً من اللفظ بدلالة مفهوم الشرط ، أو أن التعليق بالشرط لا يدل على ثبوت نقيض الحكم عند انعدام الشرط ، بل الحكم مستفاد من البراءة الأصلية أو العدم الأصلي ، وبالتالي فلا مفهوم للشرط . ثم إنه أيضاً لا خلاف بينهم فيما إذا لم يظهر للشرط فائدة أخرى غير نفي الحكم عما عداه ، وإلا كانت أداة الشرط غير دالة اتفاقاً على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط . وبهذا التحرير يظهر أن سبب الخلاف في حجية مفهوم الشرط ينبني على أن الشرط عند من قال بمفهوم الشرط : مانع من الحكم ، فتعليق الحكم بالشرط سبب عندهم ، وعليه فعدم الحكم مضاف إلى انتفاء شرطه مع وجود سببه ، فانتفاء الحكم عندئذ يكون بسبب التعليق بالشرط . وعند من نفى المفهوم يكون الشرط مانعاً من انعقاد السبب ، فعدم الحكم مضاف إلى عدم سببه ، فانتفاء الحكم عندئذ يكون بالعدم الأصلي[٤٥] **ويتبين من ما ذكر ان الخلاف هنا معنوي** ، حيث أثر في بعض الفروع الفقهية. ومثال ذلك :

أن أصحاب المذهب الأول قالوا: إن المطلقة ثلاثا الحامل لا تجب النفقة عليها؛ أخذاً بمفهوم الشرط في قوله تعالى: **(وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)** فهنا قد جعلت الآية النفقة للبائن بشرط أن تكون حاملاً، فينتفي الحكم عند انتفاء الشرط ، فيثبت عدم وجوب النفقة للمطلقة ثلاثا الحامل .

أما أصحاب المذهب الثاني فقد قالوا : تجب النفقة للمطلقة ثلاثاً مطلقا ، أي: سواء كانت حاملاً أو غير حامل ، ولم يأخذوا بمفهوم الشرط في هذه الآية، وقالوا: إذا كانت الآية قد صرحت بوجوب النفقة للحامل ، فهي ساكتة عن نفقة الحامل، فيبقى الحكم على أصله، وهو الوجوب للنفقة؛ لأن الزوجة قبل الطلاق كانت نفقتها واجبة على الزوج، فيستمر ذلك ما دامت في العدة[٤٦].

المطلب الثالث : شروط العمل بمفهوم الشرط

توطئة :

وضع الأصوليون لصحة الاحتجاج بمفهوم الشرط شروطا وقيودا وهي لا تختلف عن شروط مفهوم المخالفة بوجه عام كون الشرط أحد أنواع مفهوم المخالفة ، فربطوا الاستدلال بمفهوم الشرط بقيود وأحاطوه بضوابط إذا اخذ بها يكون به الاستدلال صحيحا على ما تعارف عليه أهل

اللغة العربية ، وإذا انتفت هذه القيود أو الضوابط أو انتفى واحد منها ، انتفى المفهوم من أصله وفسد الاستدلال به عندها كنوع من أنواع مفهوم المخالفة ، ولأن هذه القيود والضوابط كثيرة ، فسيكتفي الباحث بذكر الأقرب لمفهوم الشرط و، وكما يلي :

أولا : أن لايعارض مفهوم المخالفة المستنبط من تعليق الحكم بمفهوم الشرط بدليل أقوى منه كمفهوم موافقة أو منطوق نص آخر ، فالعمل حينئذ يكون بالدليل الأقوى أو منطوق النص الآخر ويهمل مفهوم المخالفة سواء كان مفهوم شرط أو غيره من أنواع مفهوم المخالفة الأخرى ، ومثال ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٤٧) ، فمفهوم المخالفة هنا (مفهوم شرط) ودل على عدم جواز قصر الصلاة في حالة الأمن ، ولكن ورد دليل خاص من السنة المطهرة أجاز قصر الصلاة في حالتي الأمن والخوف على السواء ، فعنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصلاة إن خفتم ، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، **فَقَالَ :(صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)**(٤٨) ، فيقدم هنا النص (المنطوق) على مفهوم المخالفة (الشرط) لأن المنطوق مقدم على المفهوم كما تقرر(٤٩).

ثانيا : ان لا يخرج تقييد الحكم بالشرط في المنطوق مخرج الغالب لأنه عند ذلك يهمل مفهوم المخالفة ويعمل بالحكم الذي دل عليه اللفظ في محل النطق بلا تعرض لمحل السكوت ويكون التقييد بالشرط لا مفهوم له ومثال ذلك قوله تعالى ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٥٠) فإن الغالب في الربائب تكون في حجور الأزواج، بدليل أن الله تعالى قيد تحريم بنت الزوجة بالدخول بالأمهات، والحل بعدم الدخول، فلو كانت الربيبة حرامًا؛ لوجودها في حجر الزوج فقط، لما كان للتعليل بالدخول معنى(٥١).

ثالثا : أن لا يرد الحكم في المنطوق معلقا على شرط غير مقصود لذلك الحكم ، فاذا ورد أهمل مفهوم المخالفة لأن الكلام لا يكون دالا على انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الشرط ، ومثال ذلك قوله تعالى ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (٥٢) والآية الكريمة دلت على اباحة الطلاق قبل المسيس والفرض (٥٣).

رابعا : تعدد الشرط لأن الحكم اذا علق على شرط ووجد آخر يقوم مقامه لم يدل ذلك على انتفاء الحكم لانتفاء ذلك الشرط لأنه اذا وجد شرط يقوم مقامه لم ذلك الشرط بعينه شرطا لانعدام التعيين ومثال ذلك قول القائل لزوجته (ان دخلت الدار او سافرت فأنت طالق) ، فالمشروط وهو الطلاق يحصل بأحدهما أو جميعها لا على التعيين ، ولا يلزم من انتفاء احدهما انتفاء المشروط اذ قد ينتفي أحد الشروط ويحصل المشروط بحصول شرط آخر (٥٤).

خامسا : أن يكون المفهوم مجهولا لمتكلم كما في قوله **صلى الله عليه وآله وسلم :(في السائمة الزكاة)**(٥٥) فيكون قوله لامفهوم له لعدم علم المتكلم بالحكم (٥٦).

سادسا : ورود الجواب على سؤال فلو فرض أن سائلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فأجابه في الغنم السائمة زكاة. لم يكن له مفهوم مخالفة لأن صفة السوم في الجواب لمطابقة السؤال(٥٧). هذه هي أهم الشروط التي اشترطها جمهورالأصوليين للأخذ بمفهوم الشرط كأحد أنواع مفهوم المخالفة ، فإذا انتفى أحد هذه الشروط منها انتفى المفهوم من أصله، وعند ذلك لايمكن الاستدلال بمفهوم الشرط كأحد أنواع مفهوم المخالفة ، ولا يكون الكلامً دالا على انتفاء حكم المنطوق عن المسكوت عنه عند انتفاء الشرط .

الفصل الثاني تطبيقات الشرط في شرح الزرقاني (العبادات والمعاملات)

لقد أورد الشيخ الزرقاني في شرحه على الموطأ تطبيقات كثيرة للعبادات والمعاملات لذلك سيتطرق الباحث إلى أنموذجات منها وفيما يلي :

المطلب الأول : تطبيقات الشرط في العبادات

أولا : مَالِكٌ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ وإِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ، فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ. وَأْتُوهَا، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا. وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ، مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى صَلاَةٍ)(٥٨).

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف بالمنطوق الصريح على اشتراط السكينة والوقار عند المشي الى الصلاة حتى عند سماع الإقامة لها وهو التثويب ، والنهي عن (السعي) وهو الإسراع في المشي والاشتداد فيه ومنه السعي بين الصفا والمروة لما فيه من تفويت للخشوع والقراءة الا اذا خاف فواتها.

قال الزرقاني : (قوله صلى الله عليه وآله وسلم (فما أدركتم) الفاء جواب شرط محذوف أي اذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة (فصلوا)[٥٩])[٦٠].ودل الحديث الشريف بمفهومه المخالف على السعي بالسكينة عند سماع التثويب الى الصلاة.

ثانيا : مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:(إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ)[٦١].

وجه الدلالة : بالمنطوق الصريح دل الحديث الشريف على وجوب الانصات لخطبة الجمعة وعلى ان جميع أنواع الكلام بما فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعليم منهي عنه وهذا الحال في حق من يسمع خطبة الجمعة.

قال الزرقاني : (القائلون بوجوب الانصات _ للخطبة _ لا يجعلونه شرطا في صحة الجمعة وأكثر الفقها على خلاف ذلك[٦٢])[٦٣] .

ومفهوم المخالفة للحديث الشريف يدل على فوات أجر الجمعة على من لغى والخطيب يتكلم على المنبر ، لكن أسقط فرض وقت الظهر عنه .

ثالثا : مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺعَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)[٦٤]

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف بمنطوقه الصريح على ان صلاة النافلة في الليل مثنى مثنى واعادة _ مثنى _ مبالغة في التأكيد ، اذ السلام من كل ركعتين أخف على المصلي من أربع لما فيه من الراحة غالبا ، فاذا خشي القائم لصلاة الليل أذان الفجر أوتر بركعة واحدة.

قال الزرقاني :(سبق الشفع _ يعني _ شرط في الكمال لا في صحة الوتر وهو المعتمد عند المالكية [٦٥])[٦٦].

ودل الحديث الشريف بمفهومه المخالف ان صلاة النهار خلاف صلاة الليل لأن نبينا الكريم صلوات الله وسلامه عليه لم يتعرض لصلاة النهار .

رابعا : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ . إِنْ كَانَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ لَهُ : هذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[٦٧].

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف بمنطوقه الصريح على ان الميت يعرض عليه مستقره ومكانه في الجنة أو النار بالغداة والعشي ، وفي هذا العرض تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار ، وهذا العرض يستمر الى يوم يقوم الناس الى ساعة الحساب .

قال الزرقاني :(اتحد فيه _ الحديث الشريف _ الشرط والجزاء[٦٨] ، ثم نقل عن الطيبي[٦٩] قوله: الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة)[٧٠].بمفهوم المخالفة دل الحديث الشريف على ان الجنة والنار مغيبة عن الانسان ما دام في هذه الحياة الدنيا .

خامسا : مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ . وَجَدَ أَخْبِيَةً[٧١] : خِبَاءَ عَائِشَةَ ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ. فَلَمَّا رَآهَا ، سَأَلَ عَنْهَا. فَقِيلَ لَهُ : هذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُزَيْنَبَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟) ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ . حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ [٧٢].

وجه الدلالة : المنطوق الصريح للحديث الشريف دل انصراف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعتكف في العشر الآواخر من رمضان لتلك السنة ، وذلك حتى ينصرف من حوله من معتكفه كما كانت عادته ﷺ في كل سنة ، فاعتكف في شهر شوال قضاء لما تركه من الاعتكاف في شهر رمضان .

قال الزرقاني : (ان المسجد شرط للاعتكاف ، فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع ولاكتفي لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن [٧٣])[٧٤].وبالمفهوم المخالف دل الحديث الشريف على عدم جواز الاعتكاف في غير المساجد .

المطلب الثاني : تطبيقات الشرط في العبادات

أولا : مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلاً. فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَاللهِ، زَوِّجْنِيهَا. إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ.فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ)فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هذَا.فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ، جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ. فَالْتَمِسْ شَيْئاً).فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئاً.

فَقَالَ: (الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ) . فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ) .قَالَ: نَعَمْ. سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا. لِسُوَرٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)[٧٥].

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف بمنطوقه الصريح على دلالات عدة وهي كما يلي :

١_ انعقاد النِّكاحِ بلفظ الهبة وهوغَير لَفظِ النكاحِ والتزويجِ المحدد .

٢_ إنكاح المُعسر الذي لا مال له .

٣_ انَّ الكفاءةَ إنماهي أصلا في الدِّينِ لا في المالِ .

٤_ لاحدود لأقل المهرِ.

٥_ انَّ الإمام له أن يُزوجُ مَن ليس لها ولِي لِمَنْ يَراه الامام كُفؤًا لها، بشَرْط رِضاها.

٦_ توقير واكرام حاملِ القرآنِ، حيث زوّج النَّبي ﷺ المرأةَ لكون الرجلِ حافظا للقرآنِ أو لبعضِه ليعلِّم المرأةَ ما حفِظ من القرآن، ويكون مهرها تعليمه القرآن لها.

٧_ المُبالَغة في تَيسير أمورالنكاحِ

٨_ في الحديث الشريف أيضا دليل على نَظَر كبير القَومِ في مصالحِهم، وارشاده إياهم إلى ما فيه الرفق بهم .

قال الزرقاني : وهو يشرح قوله ﷺ (ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك[٧٦]) جواب الشرط ، ولا نافية ، والاسم مبني مع لا، ولك يتعلق بالخبر ، أي ولا ازار كائن لك فتنكشف عورتك [٧٧] .ودل الحديث بمفهومه المخالف ان هبة المرأة الغير متعلق بها حق الغير لا تجوز الا لنبينا الكريم ﷺبلا صداق فهو خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أثبته كتاب الله تعالى ، وان عقد النكاح لا ينعقد بدون الصداق .

ثانيا : (حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)[٧٨].

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف بمنطوقه الصريح على النهي عن بيع الغرر ، والغرر تدخل فيه بيوع كثيرة كالجهل بالثمن والمثمن ، أو بيع السمك بالماء ، أو الطير بالهواء. وكل هذه الأنواع من البيوع منهي عنها لأنها من أكل أموال الناس بالباطل على فرض أَنْ لَا يحصل المبيع.

قال الزرقاني : (ظَاهر الحديث أَنَّ شَرْطَ الْبَيْع عِلْمُ صفَة الْمَبِيعِ وَالْغَرَرُ يَمْنعُ ذَلِك)[٧٩] ، وَأَما يَسيرُ الْغَرر فلَا يُؤثر في فَساد عَقْد البيعِ لإنه لَا يكَادُ يَخْلو عقْد منْهُ، وإنما يخْتَلف الفقهاء فِي فَساد أَعْيانِ الْعقود لِاخْتلافِهِمَا فِيما فِيه مِنْ الْغَرر، وهل هو من الغرر الْكَثِير الذِي يمْنع الصحةَ أَو منْ الغرر الْقَلِيلِ الذي لَا يَمنعُ صحة العقد[٨٠].دل الحديث الشريف بمفهومه المخالف على جواز أنواع البيوع غير بيوع الغرر .

ثالثا : مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلاَنِيَّ ، جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي، يَا عَاصِمُ، عَنْ ذلِكَ رَسُولَ اللهِ،فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ عَنْ ذلِكَ . فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ؟فَقَالَ عَاصِمٌ، لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ. قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا.

فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ، لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ، وَسْطَ النَّاسِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟.فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ. فَاذْهَبْ، فَأْتِ بِهَا) . قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ. فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً . قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ [٨١].

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف بمنطوقه الصريح على اللعان وهو ما يكون بين الزوجين من الأيمان والشهادات المؤكّدة في أحوالٍ مخصوصة ؛ وهي عند اتهام الرجل لزوجته بالزنا مع عدم وجود دليل على ذلك ، أو عند نَفْي الرجل نَسب الولد إليه، وإنكار زوجته هذه الادعاءات إنكاراً تاماً، ويتمثل بشهادات بين الزوجين، مقترنة باللعن من طرف الزوج ، وبالغضب من طرف الزوجة .

ويقع اللعان بين الزوجَين بقول الزوج : " أشهد بالله أنّي لمِن الصادقين ، فيما رمَيت به زوجتي من الزنا "، ويكررها أربع مرّات ، ويقول في المرة الخامسة: " إن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رمَيتها من الزنا " ، مع الإشارة إلى أنه لا بد من ذِكْر الزوج لاسم زوجته ، أو الإشارة إليها إن كانت حاضرةً ، أو تمييزها بأيّ صفة خاصة بها ، وترد الزوجة عليه بقولها : "أشهد بالله أنه من الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، وتكررها أربع مرّات ، وتقول في الخامسة:" إنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين "، وتشير إليه ، أو تذكر اسمه ، أو تميزه عن غيره[٨٢].

قال الزرقاني : وهو يشرح قوله صلى الله عليه وآله وسلم – فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها – (

شرط قدم عليه الجواب ، ظنا منه أن اللعان لا يحرمها عليه ، فقال هي طالق ثلاثا)[٨٣].دل الحديث الشريف بمفهومه المخالف على ان اللعان لا يكون من الزوجة.وانها اذا أبيت اللعان وأكذبت نفسها أقيم عليها الحد .

رابعا : مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ :(مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ[٨٤] . فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)[٨٥].

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف بالمنطوق الصريح على ان النخل المباع المؤبر ثمره للبائع الذي أبر النخل الا اذا اشترط المشتري ان الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك . والتلقيح هو أن يأخذ طلع ذكور النخل فيدخل بين ظهراني طلع الاناث [٨٦].

قال الزرقاني : (ومفهوم الحديث – المخالف – ان لم تؤبر فالثمر للمشتري وفي جواز شرطها البائع لنفسه [٨٧].

ودل الحديث الشريف بمفهومه المخالف على ان النخل اذا لم تؤبر فالثمار للمشتري كما نص عليه الشيخ الزرقاني (رحمه الله تعالى).

خامسا : مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : (أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً. فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ. وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً . فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ)[٨٨].

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف بمنطوقه الصريح على عدة أمور وهي كما يلي :

١- إذا وجد البائع ممتلكاته مع من اشتراها منه ، وقد أفلس، فهوأحق في ممتلكاته أكثرمن سائر الدائنين .

٢- إذَا وَجَد البائع وقد تغير المبيع بِصِفَةٍ مِنْ الصفات أَوْ بزيادة أَوْ نقصان فَإنه لَيْسَ أَوْلَى بِه بَلْ يَكُون حاله مثل بقية الدائنين.

٣-إذا كان البائع قد حصل على بعض الثمن ، فلا يحق له استرجاع المبيع ، بل يكون أسوة الغرماء .

٤- التفرقة والتمييز بَيْنَ الافلاس والموت [٨٩].

قال الزرقاني :(أيما مركبة من أي وهي اسم ينوب مناب حرف الشرط ،ومن ما المبهمة([٩٠])).

دل الحديث الشريف بمفهومه المخالف على انه اذا قبض البائع من ثمن المبيع شيئا يصبح حاله سواء مع بقية الغرماء .

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.وبعد في رحلة بذل الجهد والوسع في رحاب العلم الشرعي الأصولي منه والحديثي بحثت فيها مسألة مفهوم الشرط عند الشيخ الزرقاني من خلال شرحه لموطأ الامام مالك استعرض الباحث فيها مسائل الشرط بأسلوب بحثي فلا تطويل ممل ولا تقصير مخل ومسير السهولة واليسر كون البحوث لا تتحتمل التطويل وليتمكن الدارس والقاريء الكريمين حين الاطلاع عليه من استيعاب ما ورد فيه .. وقد خلص الباحث من خلال البحث على النتائج التالية:

١-احتوى شرح الزرقاني على تطبيقات كثيرة لمفهوم الشرط تجاوزت الخمسمائة تطبيق وذلك لكونه مالكي المذهب والمالكية جزء من جمهور المتكلمين الاصوليين ونص الزرقاني في شرحه على الشرط وبين أقسامه المتكلمين.

٣- أتفق الأصوليون من الذين قالوا بأن مفهوم الشرط حجة على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط.

٤- اختلف الاصوليون في الدال على انتفاء الشرط هل هو التعليق بالشرط أو استصحاب البراءة الأصلية.

٥- وضع الأصوليون شروطا للعمل بمفهوم الشرط وهي مقاربة لشروط العمل بمفهوم المخالفة بوجه عام.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أبجد العلوم: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .

٢. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ت: ٧٨٥هـ)): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت/ ١٤١٦هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق.

٤. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)،المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت

٧. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ .

٨. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار/مايو ٢٠٠٢م.

٩. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: ادوارد كرنيليوس فانديك (ت: ١٣١٣هـ)،صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البيلاوي، مطبعة التأليف (الهلال) ، مصر/ ١٣١٣ هـ.

١٠. البحث العلمى أساسياته النظرية وممارسته العملية: رجاء وحيد دويدري، دار الفكر المعاصر–بيروت–دار الفكر–دمشق، الطبعة: الأولى – جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ.

١١. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ .

١٢. بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت : ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ.

١٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٤. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت: ١٢٣٧هـ)، دار الجيل بيروت.

١٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

١٦. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٧. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ،

١٨. تقويم الأدلة: أبو زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت٤٣٠هـ) تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت– ط١/ ١٤٢١هـ .

١٩. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ .

٢٠. التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٢١. جامع الأصول في أحاديث الرسول : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت : ٦٠٦هـ)تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى، ١٣٨٩ هـ .

٢٢. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ .

٢٤. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٥. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر – بيروت.

٢٦. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (ت: ١٣٤٥هـ)، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ.

٢٧. روضة الناظر وجنة المناظر : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان/ الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٢٨. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٢٩. شرح البدخشي مناهج العقول: الشيخ محمد بن الحسن البدخشي (ت٩٢٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤٠٥هـ.

٣٠. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت : ٧٩٣هـ)،المحقق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٣١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري

٣٢. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٣٣. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ .

٣٤. شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،ط ٢/١٤٢٣هـ.

٣٥. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٦. ط١/١٤٢١هـ.

٣٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٨. غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر .

٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٤٠. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)،المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية/ ١٤١٨هـ.

٤١. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: ٢، ١٩٨٢.

٤٢. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)،المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٣. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية/١٤٢٠ هـ.

٤٤. كتاب التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)،المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٤٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)،المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٤٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد/ ١٩٤١م.

٤٨. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٤٩. المحصول : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة،الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ.

٥٠. المحصول في أصول الفقه: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥١. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروتالطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٢. المحقق: خليل الميس: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٣. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ .

٥٤. مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م

٥٥. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٧. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)

٥٨. المطلق والمقيد: حمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٩. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)

٦٠. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٦١. المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة:الأولى، ١٣٣٢هـ

٦٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ

٦٣. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ.

٦٤. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)،المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٦٥. ميزان الاصول في نتائج العقول: علاء الدين أبوبكر محمد بن احمد السمرقندي (ت ٥٥٢هـ) تحقيق: د. عبدالملك السعدي، مطبعة الخلود، ط١/ ١٤٠٧هـ .

٦٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

٦٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت.

هوامش البحث

(١) المنهج الوصفي : هو عبارة عن طريقة لوصف الموضوع المراد دراسته من خلال منهجية علمية صحيحة وتصوير النتائج التي يتم التوصل إليها على أشكال رقمية معبرة يمكن تفسيرها . البحث العلمي أساسياته النظرية . ص / ١٨٣.

(٢) عجائب الآثار للجبرتي ١/ ١٢٢_ الرسالة المستطرقة للكتاني / ص ١٩١_ أبجد العلوم للقنوجي ٣/ ١٦

(٣) الزرقاني : نسبة إلى زرقان من قرى مصر القديمة وهي أسفل الأرض من بطن الريف وتسمى الآن (المنوفية . معجم البلدان للحموي ٥ / ١٦.

(٤) ينظر شرح الزرقاني على الموطأ ٤ / ٥٩١

(٥) الأعلام للزركلي ٦/ ١٨٤

(٦) عجائب الآثار ١/ ١٢٢– الأعلام للزركلي ٦/ ١٨

(٧) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٢ / ٢٨٧– عجائب الآثار ١ / ١١٦

(٨) فهرس الفهارس ١/ ٤٥٦

(٩) الجبرتي : هو عبد الرحمن بن حين الجبرتي الحنفي ، المؤرخ الكبير له مؤلفات عدة ، توفي رحمه الله تعالى سنة (١١٣٧ هـ).. ينظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع / ص ٨٨.

(١٠) عجائب الآثار ١ / ١٢٢

(١١) الكتاني : هو محمد بم عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، الحافظ الحجة ، صاحب المآثر العديد والتآليف المفيدة ومنها(فهرس الفهارس توفي رحمه الله تعالى سنة (١٣٨٢هـ ينظر: الأعلام للزركلي ٦/ ١٨٧

(١٢) ينظر فهرس الفهارس ١ / ٥٣

(١٣) الشبراوي : هو عبدالله بن محمد بن عامر الشهير بالشبراوي ، تتلمذ على يد الشيخ الزرقاني ،توفي رحمه الله تعالى سنة(١١٧١هـ .ينظر: عجائب الآثار ١/ ٢٩٥.

(١٤) فهرس الفهارس ١ / ٤٥٦.

(١٥) عجائب الآثار ١/ ١٢٢.

(١٦) ينظر : كشف الظنون للرومي ٢ / ١٨٩٢_ هدية العارفين ٦/ ٣١١_ عجائب الآثار ١/ ١٢٢

(١٧) ينظر: مباحث الحكم عند الزرقاني من خلال شرحه لموطأ الإمام مالك ، أطروحة دكتوراه للباحث ص /٦٣_٦٤.

(١٨) المستصفى للغزالي / ص ١٨٠

(١٩) سورة الإسراء/ من الآية ٢٣

(٢٠) سورة الطلاق / من الآية ٦

(٢١) شرح الزر قاني ٣ / ٣١٩

(٢٢) ينظر : أحكام الآمدي ٣ / ٦٦ _ تلخيص الأصول / ص ١٦

(٢٣) لسان العرب لابن منظور ١٢ / ٤٥٩

(٢٤) المعجم الوسيط ٣/ ٣٢٧

(٢٥) لسان العرب ٧/ ٣٢٩

(٢٦) سورة محمد/ من الآية ١٨

(٢٧) المحكم والمحيط الأعظم ١٣/٨

(٢٨) ينظر: المهذب في أصول الفقه للنملة ١/ ٤٣٣

(٢٩) ينظر الزر قاني ١/ ١٢٩.

(٣٠) نفس المصدر السابق ٣/ ٤٢٦.

(٣١) ينظر: المحصول للرازي ٣/٥٨_ الفروق للقرافي ١/ ٥٩

(٣٢) ينظر : التحبير شرح التحرير ٢/٩٢٥ _ شرح الكوكب المنير ١/ ٤٥٥

(٣٣) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١/٢٥١_ مذكرة الشنقيطي / ص / ٥٢

(٣٤) ينظر : الابهاج شرح المنهاج ٢/ ١٥٨_ البحر المحيط ٤/ ٤٤٠_ الفروق للقرافي ١/ ٦٢

(٣٥) ينظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٩٨_ الفروق للقرافي ١/ ٩١_ البحر المحيط ٤/٤٤٠_ التحبير شرح التحرير ٣/ ١٠٦٨_ ارشاد الفحول ٢/ ٤٣

(٣٦) سورة الطلاق / من الآية ٦

(٣٧) ينظر: شرح الزر قاني ٣ /٣١٧

(٣٨) ينظر: البحر المحيط ٥ / ١٦٧

(٣٩) بيان المختصر للأصفهاني ٢ / ٤٤٥

(٤٠) شرح البدخشي ١/ ٤٣٣

(٤١) ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

٢ شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٦٠

(٤٢) التقرير والتحبير ١/ ١٥٣

(٤٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول / ص ٢٧٠_التمهيد للآسنوي /٢٤٦_شرح مختصر الروضة ٢/٧٦٣_المعتمد١/١٤١_التلخيص للجويني ٢/٢٠٠ .

(٤٤) ينظر : تقويم الأدلة / ص ١٤١_ ميزان الأصول ١/٥٨١_الإحكام لابن حزم ٧/١١٥١_المستصفى للغزالي / ص٢٧٢_ أحكام الآمدي ٣/٨٨

(٤٥) ينظر: قواطع الأدلة ٢/٢٣_ البحر المحيط ٣/١٢١_١٢٢_التقرير والتحبير ١/١٧٣

(٤٦) المهذب للنملة ٤/ ١٧٨٣

(٤٧) سورة النساء / من الآية ١٠١

(٤٨) صحيح مسلم ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، رقم الحديث (٦٨٦ ١/٤٧٨

(٤٩) ينظر : شرح الزر قاني ١/ ٥١٠_ المحصول لابن العربي / ص ١٠٥_ الفروق للقرافي ٢/ ٧٩_روضة الناظر ٢/١١٨.

(٥٠) سورة النساء /من الآية ٢٣.

(٥١) ينظر :شرح الزر قاني ٣/٢١٢_قواطع الأدلة للسمعاني ١/٢٢٣_ البحر المحيط ٣/٢١٢.

(٥٢) سورة البقرة/من الآية ٢٣٦.

(٥٣) ينظر :البحر المحيط ٥/١٦٠_ القواعد والفوائد الأصولية للبعلي /٣٧٣.

(٥٤) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/١٤١_المحصول للرازي ٢/١٢٥_نهاية السول /ص ١٥٣.

(٥٥) أصل الحديث في صحيح البخاري ، عن أنس ان أبا بكر (رضي الله عنهما لما وجهه الى البحرين كتب له هذا الكتاب ، باب زكاة الغنم ، رقم الحديث (١٤٥٤ ١١٨/٢_ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، رقم الحديث (٦٧٩٦ ٧/٤_وابن أبي شيبة في مصنفه ،رقم الحديث (٣٦٤/٩٩٥٠٢.

(٥٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول /ص ٢٦٤_مذكرة الشنقيطي /ص٢٨٩_غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري/ص٣٢.

(٥٧) ينظر : مذكرة الشنقيطي /ص٢٨٩_الفروق للقرافي ٥٦/٢_المطلق والمقيد للصاعدي/٣٢٩.

(٥٨) موطأ الامام مالك ، كتاب الصلاة ، ما جاء في النداء الى الصلاة ، رقم الحديث (٦١ ٩٢/٢_ صحيح مسلم ، باب استحباب اتيان الصلاة بوقار ، رقم الحديث (٦٠٢ ٤٢١/١.

(٥٩) شرح الزر قاني ٣٦٩/١ .

(٦٠) ينظر : الاستذكار للقرطبي ٣٠/١_شرح النووي على مسلم ١٠٠/٥.

(٦١) موطأ الامام مالك ، ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ، رقم الحديث (١٠٤ ١٤٣/٢_صحيح البخاري ، باب الانصات يوم الجمعة ، رقم الحدي (٩٣٤ ١٣/٢_ صحيح مسلم ، باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة ، رقم الحديث (٨٥٣٥٨٣، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ.

(٦٢) شرح الزر قاني ١/ ٣٨٣.

(٦٣) ينظر : المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٨٨/١_ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر٤٩٥/٥وما بعدها.

(٦٤) موطأ الامام مالك ، الأمر بالوتر ، رقم الحديث (١٢٢ ٢ / ١٦٨ _ صحيح البخاري ، باب ما جاء في الوتر ، رقم الحديث (٩٩٠ ٣ / ٣٤ _ صحيح مسلم ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، رقم الحديث (١٤٥ ١ /٥١٦ ، كلاهما عن ابن عمر ﷺ.

(٦٥) شرح الزر قاني ١ / ٤٤٣ .

(٦٦) ينظر : كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ١ / ٣٦٧ _ بداية المجتهد ١ / ٢١٠ _ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٥٧٦ _ المنتقى شرح الموطأ ١ / ٣١٤

(٦٧) موطأ الامام مالك ، باب الجنائز ، رقم الحديث (٢٧٣ ٢ / ٣٣٥ _ صحيح البخاري ، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، رقم الحديث (١٣٧٩ ٢ / ٩٩ _ صحيح مسلم ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار ، رقم الحديث (٢٨٦٦ ٢١٩٩/٤.

(٦٨) شرح الزر قاني ٢ / ١٢١.

(٦٩) الطيبي : هو الحسين بن محمد بن عبدالله ، شرف الدين الطيبي ، امام مشهور ، فهام ، علامة في المعقولات والمعاني والبيان ، من مؤلفاته (التفسير للقرآن العظيم و (كتاب البيان في المعاني ، مات رحمه الله تعالى سنة (٧٤٣هـ . ينظر : الاعلام للزركلي ٢ / ٢٥٦.

(٧٠) ينظر : عمدة القاري للعيني ٨ / ٢٠٩_ التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ١٢٨/١ .

(٧١) أخبية : الخباء: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ، ويكون على عمودين أو ثلاثة ، والجمع أخبية . النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري ٢/ ٩.

(٧٢) موطأ الامام مالك ، قضاء الاعتكاف ، رقم الحديث (٣٢٦ ٣/ ٤٥٤ _ صحيح البخاري ، باب الأخبية في المسجد ، رقم الحديث (٢٠٣٤ ٣/ ٤٩.

(٧٣) شرح الزر قاني ٢ / ٣١٣.

(٧٤) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر ٣ / ٣٩٧ _ فتح الباري لابن حجر ٤/ ٢٧٦.

(٧٥) موطأ الامام مالك ، ما جاء في الصداق والحباء ، رقم الحديث (٤٩٦ ٣/ ٧٥١_ صحيح البخاري ، باب السلطان ولي ، رقم الحديث (٥١٣٥ ٧/ ١٧.

(٧٦) شرح الزر قاني ٣/ ١٩٤.

(٧٧) ينظر : الاستذكار٥/ ٤٠٧_ فتح الباري لابن حجر ٩/ ٢١١.

(٧٨) موطأ الامام مالك ، بيع الغرر ، رقم الحديث (٥٧١ ٤/ ٩٦٠_ صحيح مسلم ، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، رقم الحديث (١٥١٣ ٣/ ١١٥٣.

(٧٩) شرح الزر قاني ٣ / ٤٦٨.

(٨٠) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر٦/ ٤٥٤ – المنتقى شرح الموطأ ٥/ ٤١– شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٥٧.

(٨١) موطأ الامام مالك ، ما جاء في اللعان ، رقم الحديث (٥١٥ ٤/ ٨١٣– صحيح البخاري ، باب اللعان ، رقم الحديث (٥٣٠٨ ٧/ ٥٣– صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، رقم الحديث (١٤٩٢ ٤ / ٢٠٥.

(٨٢) ينظر : الاستذكار٦/٩٢– المنتقى شرح الموطأ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤/ ١٦٤

(٨٣) شرح الزر قاني ٣ / ٣٨٥.

(٨٤) أبرت : أبرت النخل آبره أبرا اذا لقحته ، فأنا آبر والنخل مأبور . فالأبار لقاح النخل . جمهرة اللغة للأزدي براوي ٢ / ١٠٢٠.

(٨٥) موطأ الامام مالك ، ما جاء في ثمر المال يباع أصله ، رقم الحديث (٥٤٣) ٤/ ٨٩٢ – صحيح البخاري ، باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة ، رقم الحديث (٢٢٠٤) ٣ / ٧٨ – صحيح مسلم ، باب من باع نخلا عليها ثمر ، رقم الحديث (١٥٤٣) ١١٧٢/٣.

(٨٦) شرح الزر قاني ٣ / ٣٩٢ .

(٨٧) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر ٣٠٠/٦ – شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٣٢٣.

(٨٨) موطأ الامام مالك ، باب ماجاء في افلاس الغريم ، رقم الحديث (٥٧٦ ٤/ ٩٧٨ – سنن أبي داود ، باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه ، رقم الحديث (٣٥٢٢ ٣/ ٣٠٩ – الحديث سنده صحيح ، وصححه الألباني . جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري ، في التفليس ٢ / ٥٤٩.

(٨٩) ينظر : المنتقى شرح الموطأ ٥ / ٨١ – نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٩٠ – سبل السلام للصنعاني ٢ / ٧٧.

(٩٠) شرح الزر قاني ٣ / ٤٩٢.